الإجابة النموذجية لمقياس الإنابة القضائية سنة أولى ماستر جريمة وآمن

الجواب الأول:

شروط تطبيق الإنابة القضائية: يشترط لتطبيق الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية توافر الشروط التالية:

- ✓ أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص ويجب أن تكون مكتوبة موقعة ومؤرخة حتى تكون قانونية.
- ✓ أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية المختص.
- ✓ يجب أن تكون الإنابة جزئية ممنوع إصدار تفويض عام.
- ✓ يمكن لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.
- ✓ لضباط الشرطة القضائية أثناء التنفيذ الإنابة سماع شهادة الشهود وتوقيف المشتبه فيه للنظر إذا اقتضى الأمر تقديمه لقاضي التحقيق.
- ✓ أن يشمل أمر الإنابة القضائية اسم القاضي اسم الضابط والإجراءات المطلوب تنفيذه والجريمة المعنية بالتحقيق.
- ✓ يكون لضابط الشرطة القضائية الذي صدرت له الإنابة جميع سلطات قاضي التحقيق الذي أنابه.

فالإنابة القضائية هي أداة قانونية تساعد قاضي التحقيق في توزيع أعمال التحقيق لكن مع الحفاظ على الرقابة والحدود القانونية ومن ضمن الإجراءات التي يجب فيها تطبيقها سماع الشهود التوقيف للنظر وإجراء التفتيش.

الجواب الثاني:

أحكام التوقيف للنظر كإجراء من الإجراءات التي يجوز فيها تطبيق الإنابة القضائية :أجاز قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ أمر الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر فهو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية يتم بموجبه توقيف المشتبه في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون

فإذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة وبعد اجتماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بأمر معلل دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

ويجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر يحدد فيه مدة استجوابه فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه.